The North African Journal of Scientific Publishing (NAJSP)
مجلة شمال إفريقيا للنشر العلمي (NAJSP)
E-ISSN: 2959-4820
Volume 4, Issue 4, 2026
Page No: 152-163
Website: https://najsp.com/index.php/home/index
SJIFactor 2024: 5.49 معامل التأثير العربي (AIF) 2025: 0.69 ISI 2024: 0.696

Cyber Defamation under Libyan Law

Intisar Ahemida Mhammed Mseweit[1*], Shoaib Abdullah Ali Al-Rafadi[2]
[1,2]Department of Criminal Law, Faculty of Law, University of Derna, Libya

جريمة السب الإلكترونية في القانون الليبي

انتصار احميده امحمد امسيويط[1*]، شعيب عبد الله علي الرفادي[2]
[1،2]قسم القانون الجنائي، كلية القانون، جامعة درنة، ليبيا

*Corresponding author: a.amsiwit@uod.edu.ly

Received: August 22, 2026	Accepted: November 02, 2026	Published: November 17, 2026

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

Abstract:
This study examines the Libyan crime of defamation in Article (438) of the Libyan Penal Code, and its treatment in the Electronic Crimes Law No. (5) of 2022. Despite the applicability of the legal model of slander, the electronic medium cannot be considered an aggravating circumstance, resulting in a legislative vacuum. Furthermore, the prescribed penalties for protecting the legal interest from infringement are week. We have outlined the proposed remedies in light of the fundamentals of legislative drafting.

Keywords: Electronic Crime, Honor, Defamation, Matching, Legal Model.

الملخص:
جرم المشرع الليبي المساس بالشرف والاعتبار في (م438ع) إلا أنه في قانون الجرائم الإلكترونية رقم (5) لسنة 2022م اكتفى بالإحالة إلى قانون العقوبات (م49) منه، بالرغم من انطباق النموذج القانوني لجريمة السب إلا أنه لا يمكن اعتبار الوسيط الإلكتروني كظرف تشديد مما نجم عنه فراغ تشريعي، بالإضافة إلى ضعف العقوبة المقررة لحماية المصلحة القانونية من الانتهاك. وقد بينا سبل المعالجة في ضوء أسس الصياغة التشريعية.

الكلمات المفتاحية: الجريمة الإلكترونية، الشرف، القالب الحر، المطابقة، النموذج القانوني.

المقدمة:

تندرج جريمة السب من ضمن جرائم الخطر، ويقصد بالخطر بأنه: " حالة واقعية، لأي مجموعة من الآثار المادية ينشأ بها احتمال حدوث اعتداء ينال الحق، ويقدر الخطر بالنسبة إلى نتيجة معينة لم تحدث بعد وليس حدوثها محققاً، وإنما هو محتمل فحسب ".

كما عُرف أيضاً بأنه: " الضرر المحتمل الذي يهدد المصلحة التي يحميها القانون في نص التجريم. (المحمدي، حسين، 2003، 49). وقد تناولت جريمة السب (م438ع)، ويقصد بالسب هو: خدش شرف شخص واعتباره عمداً دون أن يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة إليه. (إبراهيم، كمال إبراهيم، 2010، 257).

أما السلوك الإجرامي إذا ما ارتكب بالوسيط الإلكتروني حينئذ تعد جريمة السب الإلكتروني ويقصد بالوسيط الإلكتروني: " شبكة الحاسب الآلي أو الإنترنت أو أية شبكة إلكترونية أخرى سواء ذات قدرات كهربائية أو رقمية أو مغناطيسية أو لا سلكية أو بصرية أو الكهرومغناطيسية أو مؤتمتة أو ضوئية أو مشابه ذلك ". (حجازي، عبد الفتاح بيومي، 2007، 44).

وقد عرف المشرع الليبي في (م1) من قانون رقم (5) لسنة 2022، بشأن مكافحة الجرائم الإلكترونية، الجريمة الإلكترونية بأنها: " كل فعل يرتكب من خلال استخدام أنظمة الحاسب الآلي أو شبكة المعلومات الدولية أو غير ذلك من

وسائل تقنية المعلومات بالمخالفة لأحكام هذا القانون ". (قانون رقم (5) لسنة 2022، بشأن مكافحة الجرائم الإلكترونية، 2022/9/27، 12).

أهمية الدراسة:

تنبع أهمية هذه الدراسة من سعيها إلى تحليل مدى انطباق جريمة السب الإلكترونية مع النموذج القانوني للسب من خلال دراسة النصوص القانونية وتحليل أوجه القصور التشريعي المرتبطة بجريمة السب الإلكترونية.

إشكالية الدراسة:

تتمثل إشكالية الدراسة في التساؤل الرئيسي الآتي:

- إلى أي مدى انطبقت جريمة السب الإلكترونية مع النموذج القانوني للسب؟

ويتفرع من هذا التساؤل السؤالين الفرعيين التاليين:

1. ما هي أوجه القصور التشريعي في النموذج القانوني للسب الإلكتروني؟
2. هل الجزاءات الجنائية تتناسب مع خطورة السب عبر الوسائط الإلكترونية؟

أهداف الدراسة:

من خلال الاطلاع على نص (م49) من قانون رقم (5) لسنة 2022، التي أحالت إلى قانون العقوبات فيما لم يرد بشأنه نص، نلاحظ أنه لم يرد نص يجرم السب إذا وقع بوسيلة إلكترونية في قانون رقم (5) لسنة 2022. **لذا يهدف في هذا البحث بيان ما يلي:**

1. توضيح أركان جريمة السب الإلكترونية من حيث الركن المادي والمعنوي وبيان كيفية تحققها عبر الوسيط الإلكتروني.
2. بيان عناصر المطابقة بين جريمة السب المنصوص عليها في قانون العقوبات وجريمة السب الإلكترونية في التجريم والعقوبة.
3. تسليط الضوء على خطورة السب عبر الوسائط الإلكترونية في ظل الانتشار الواسع لوسائل التواصل الاجتماعي وكيفية مكافحته.
4. معالجة الفراغ التشريعي الناجم عن إحالة (م49) من قانون رقم (5) لسنة 2022 وما أدى إليه من الخطأ في تطبيق صحيح القانون.

منهج الدراسة:

اتبع في البحث المنهج التحليلي لتحديد أركان جريمة السب، وبيان النصوص القانونية ذات الصلة، واستنباط مكامن الضعف والقصور في ذلك.

خطة الدراسة:

- **سنُخصص للمبحث الأول:** أركان الجريمة.
- **وسنتطرق في المبحث الثاني:** للجزاء الجنائي.

المبحث الأول: أركان الجريمة.

- **يقصد بالنموذج التجريمي:** " الصورة المادية للجريمة كما وصفتها القاعدة الجنائية، أي تلك الصورة اللازم أن يتخذها السلوك الإنساني مادياً حتى يمكن وصفه بالجريمة ". (بهنام، رمسيس، 2024، 285). فما أوجه الشبه والاختلاف بين جريمة السب والجرائم المشابهة لها؟ وهل تنطبق جريمة السب الإلكترونية مع النموذج القانوني للسب؟
- **فالمطابقة هي:** " حكم على النشاط الصادر من الجاني بأنه يطابق النشاط النموذجي ". (الصيفي، عبد الفتاح مصطفى، 1991، 36).

- **لذا سنبين في المطلب الأول:** التمييز بين جريمة السب والجرائم المشابهة لها.
- **وسنتناول في المطلب الثاني:** الركن المادي.
- **وسنخصص للمطلب الثالث:** الركن المعنوي.

المطلب الأول: التمييز بين جريمة السب والجرائم المشابهة لها:

سنبين في هذا المطلب أوجه الشبه والاختلاف بين جريمة السب والجرائم المشابهة لها:

أولاً: التمييز بين السب والتشهير:

تناولت (م439ع) جريمة التشهير، وقصد المشرع بهذا التجريم حماية السمعة. ويقصد بالسمعة: " تقييم عامة الناس لقيمة الفرد في المجتمع وما يتمتع به من احترام فيه، وعليه فإن جوهر السمعة هو الشرف أو الاعتبار، والذي يستوعب جميع النواحي الأدبية والعقلية والجسمية ... التي تساهم في إعطاء قيمة اجتماعية للفرد ".

وهذا ما أكدته المحكمة العليا حيث قضت بأن: " ... من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن أركان جريمة التشهير هي الفعل المادي والقصد الجنائي، وأنه يشترط لتحقيق الفعل المادي لجريمة التشهير حصول الاعتداء على السمعة في غيبة المجني عليه ولدى عدة أشخاص ". (المحكمة العليا، 2006/3/15، 633).

وقد بينت المحكمة العليا الفرق بين جريمة السب والتشهير حيث قضت بأن: " ... كل فعل إذا ما ارتكب في حضور المجني عليه بعد سباً، ولذا فإنه يعد تشهيراً تلفظ الجاني بعبارات ماسة بسمعة المجني عليه في غيبته يكون من شأنها أن تؤدي إلى احتقاره لدى من سمعها ". (المحكمة العليا، 2007/2/20، 951).

ثانياً: التمييز بين السب والقذف:

عرف المشرع الليبي القذف في (م1) من قانون رقم 52 لسنة 1974م بشأن إقامة حد القذف وتعديلاته بأن: "القذف هو الرمي بالزنا أو نفي النسب بأية وسيلة كانت وفي حضور المقذوف أو غيبته وفي علانية أو بدونها ". (قانون رقم (52) لسنة 1974، 1974/9/16، 20).

فالقذف هو: " إسناد فعل أو أمر محدد إلى شخص أو أشخاص لو صح هذا الفعل لكان جريمة يسأل عنها من أُسنِدت إليه ". **أما السب** وإن كان يتفق مع القذف من حيث الحق المعتدى عليه، فكلاهما ينال من شرف المجني عليه واعتباره، إلا أنهما يختلفان من حيث الفعل المكون للجريمة فبينما لا يقوم القذف إلا إذا أسند الجاني إلى المجني عليه سواء في حضوره أو غيبته واقعة معينة من شأنها لو كانت صادقة أن توجب عقابه، أما السب فيتحقق بإلصاق صفة أو عيب إلى المجني عليه في حضوره دون أن يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة إليه تعد جريمة. (إبراهيم، كمال إبراهيم، 2010، 257).

ثالثاً: التمييز بين السب ومضايقة الغير:

عرفت هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة المضايقة بأنها: " أي سلوك غير لائق وغير مرحب به يمكن أن ينظر إليه على إنه يسبب الإساءة أو الإذلال لشخص أخر، قد تتخذ المضايقة شكل كلمات، أو إيماءات، أو أفعال تميل إلى إزعاج الآخرين أو إساءة معاملتهم أو تحقيرهم ". (رمضان، عمر السعيد، 1986، 352).

والمشرع الليبي قد جرم مضايقة الغير في (م472ع) حيث نصت على " كل من تسبب في مضايقة الغير أو إقلاقهم في محل عام أو مفتوح أو معروض للجمهور ... "، وهي ترادف (م166ع مصري المُلغاة بموجب م76 من قانون الاتصالات المصري رقم 10 لسنة 2005) التي عرفت المضايقة بأنها: "تتسع لكل قول أو فعل تعمده الجاني يضيق به صدر المواطن وأياً كان نوع أجهزة الاتصالات المستعملة أو الوسيلة المستخدمة بها". (الشريف، عمر،124،2008).

وقد وصف المشرع الليبي في (م22) من قانون رقم (5) لسنة 2022 **مضايقة الغير بأنها: "** يعاقب بالحبس ... كل من ضايق غيره على شبكة المعلومات الدولية أو بأي وسيلة إلكترونية أخرى بقصد إشباع رغبته الجنسية ".

- **ونرى:** أن صياغة المشرع في (م22) من قانون رقم (5) لسنة 2022 قد شابها عيب من عيوب الصياغة القانونية ألا وهو الخطأ القانوني الذي يكون عادة غير مقصود ويستوجب تعديل القانون ذاته. (الشيخلي، عبد القادر، 2014، 112)، حيث خالف نص (م472ع) وهذا الوصف ينطبق على فعل التحرش الجنسي وليس المضايقة أما السب فهو الشتم صراحة أو ضمناً والذي يحط من كرامة الشرف عند المجني عليه.

رابعاً: التمييز بين السب والتهديد:

تناولت جريمة التهديد (م430ع) حيث نصت على إنه: " يعاقب ... كل من هدد الغير بإنزال ضرر غير مشروع به ... "، فموضوع الحماية الجنائية لهذه الجريمة هو حماية الحرية الشخصية للإنسان من أي تأثير خارجي يحد منها. كما أن التهديد يلحق ضرراً بمجموعة العوامل التي يمكن أن يطلق عليها حالة الهدوء الشخصي للإنسان.

وقد أوضحت المحكمة العليا الفرق بين جريمة السب والتهديد حيث قضت بأن: " ... السب هو الشتم سواء بإطلاق اللفظ الصريح الدال عليه أو بإستعمال المعاريض التي توحي إليها والذي يحط من كرامة الشرف عند نفسه أو لدى غيره بخلاف التهديد الذي يقوم على توجيه عبارات من شأنها إزعاج المجني عليه أو إلقاء الرعب في نفسه أو إحداث الخوف عنده بإنزال ضرر غير مشروع به أو إلحاق الأذى بشخصه أو ماله ... ". (المحكمة العليا، 2006/3/26، 912).

- **والسؤال الذي يطرح نفسه هل الركن المادي لجريمة السب يختلف عن الركن المادي لجريمة السب الإلكترونية؟**

هذا ما سنجيب عنه في المطلب الثاني:

المطلب الثاني: الركن المادي:

لا جريمة دون ركن مادي، حيث الركن المادي يشكل الشق التجريمي في النموذج القانوني لأي جريمة، ففي جريمة السب الركن المادي هو: " خدش شرف شخص او اعتباره في حضوره ".

ويتجه الفقه إلى أن للشرف والاعتبار معنيين أحدهما يغلب عليه الطابع الموضوعي، والأخر يغلب عليه الطابع الشخصي، فيعرف الشرف من الناحية الموضوعية بأنه: مكانة الشخص في المجتمع وما يتفرع عنها من حق في أن يعامل على النحو الذي يتفق مع هذه المكانة، أي أن يعطي الثقة والاحترام اللذين تقتضيهما مكانته الاجتماعية، أما الشرف أو الاعتبار من الناحية الشخصية، فهو شعور كل شخص بكرامته بأنه يستحق من أفراد المجتمع معاملة واحتراماً متفقه مع هذا الشعور. (السعيد، كامل، 1996، 13).

وطبقاً لنص (م438ع) فإنه يتطلب الركن المادي خدش شرف شخص أو اعتباره في حضوره وأضافت الفقرة الثانية من نفس المادة، بأن الفعل يتحقق في حق من: " ارتكب الفعل بالبرق أو التليفون أو المحررات أو الرسوم الموجهة للشخص المعتدي عليه ". (باره، محمد رمضان، 2022، 419).

ويتكون الركن المادي من عناصر أساسية وهي:

أولاً: السلوك الإجرامي:

السلوك الإجرامي هو: " النشاط المادي الذي يكون المظهر الخارجي للجريمة المعاقب عليها"، (أبو عامر، محمد زكي، 1993، 116). والسلوك الإجرامي لجريمة السب يتحقق بخدش الشرف أو الاعتبار. والنموذج التجريمي لهذا الجريمة من النماذج (ذات القالب الحر) ويقصد بالقالب الحر: " الجريمة التي يتعذر فيها على المشرع أن يحيط بالوصف الدقيق للفعل النموذجي لسبب يرجع إلى طبيعة الفعل نفسه ".

لهذا لا يجد المشرع مناصاً من الركون إلى نتيجة فيحددها، ورابطة السببية فيعينها، إذ بتحديد النتيجة وتعيين السببية يتحدد بالتالي الفعل الذي تنبثق عنه السببية فتربط بينه وبين النتيجة. (الصيفي، عبد الفتاح مصطفى، 1991، 9). لذا ما يشكل جريمة سب من عدمه يخضع لتقدير قاضي الموضوع، والذي يجب أن يأخذ في اعتباره ظروف كل حاله على حده. توصف المجني عليه بأنه دون ما هو عليه، أي دون ما يتمتع به من مؤهلات المركز الاجتماعي له فلا يشترط وصفه لقيام هذه الجريمة بأنه دون الشخص العادي، فإن نسبة عيب إليه يهبط به إلى مستوى الشخص العادي يعد سباً سواء العيب أخلاقي، أو عيب بدني كالقول عنه بأنه أعرج، أو قبيح الوجه، أو وصفه بأنه مريض بمرض منفر كالقول عنه أنه مصاب بمرضٍ معدٍ، أو عيب غير معين بما يتضمن الاحتقار أو البغض بين الناس، كالقول عنه أنه أسوء خلق الله شأناً، أو إنه لا يرجى منه النفع كما لا يشترط تحديد المجني عليه بالإسم، وإنما يكفي أن يكون من السهل التعرف عليه. (السعيد، كامل، 1996، 155).

ويستوي في السب أن يكون صريحاً أو ضمنياً، فيسأل عن السب مثلاً من يصف أخر بأنه طويل اليد متى قام الدليل على أنه كان يقصد من ذلك وصف المجني عليه بأنه سارق. والوسائل التي تقع بها جريمة السب عديدة، **ويقصد بالوسيلة:** "الأداة التي يتوسل بها الجاني لتنفيذ السلوك الإجرامي". **كما يقصد بها أيضاً:** "كل شيء أو آلة تتدخل أو تتوسط بين الإرادة الإجرامية وارتكاب الجريمة"، (خضر، توحيد سعيد، 2024، 798). فالسلوك الإجرامي لجريمة السب يتحقق بالقول أو الكتابة أو الرسوم أو الإشارات. (بارة، محمد رمضان، 2022، 420). وقد يقع السلوك الإجرامي لهذه الجريمة عن طريق الوسيط الإلكتروني.

والوسيلة قد تكون شبكة معلوماتية، سواء شبكات عامة وهي التي تقدم خدمات تكون متاحة للأفراد بشكل عام لأنها شبه مفتوحة بطبيعتها حيث يتمكن للأفراد من الاتصال بغيرهم بحرية وسهولة، أو أن تكون من الشبكات الخاصة وهي التي تقتصر خدمتها على شخص معين بذاته ولا يستطيع أحد الإطلاع عليها أو على محتواها إلا صاحبها أو من يملك إمكانية الدخول إليها عن طريق كلمة السر الخاصة به. (الشيباني، ميثاء إسحاق، 2018، 19).

ومن أبرز الأمثلة للوسائل الإلكترونية التي يمكن أن تقع بها جريمة السب الإلكترونية:

أ. **البريد الإلكتروني:** ويقصد به اصطلاحاً: " نقل الرسائل أو الملفات في نظام أو بين الحواسيب، وفي الغالب يتم هذا باستخدام مخزن وطريقة نقل معينة أو طريقة إرسال نصوص إلكترونية من حاسوب مركزي أو نهاية طرفية إلى نهاية أخرى " (بن داود، إبراهيم، 2017، 25). ويقصد به أيضاً: " مكنة التبادل غير المتزامن للرسائل بين أجهزة الحاسوب الآلي ".

ب. **غرف الدردشة:** ويقصد بها: " هي كل حوار أو نقاش أو حديث يتم بين شخصين أو بين شخص وعدة أشخاص بواسطة التقنيات الإلكترونية المختلفة، إما بالنص أو الصوت أو الصورة أو كليهما معاً، ويمكن أن يكون هذا النقاش متزامن أو غير متزامن ".

ت. **المحادثة الإلكترونية:** يقصد بها اصطلاحاً: " اتصال متزامن مع مستخدم أخر على شبكة، يحدث في ذات الوقت مثل المحادثة الهاتفية ". (بن زخروفه، سارة، 2013،127).

غير أن خدش شرف شخص أو اعتباره بألفاظ أو عبارات أو إشارات لا يكفي لتحقيق الركن المادي المكون لجريمة السب المقررة في (م438ع)، ما لم يكن في حضور المجني عليه لذا يجب أن يكون المجني عليه موجوداً في المجال الذي يمكنه من إدراك العبارات الخادشة لشرفه أو اعتباره وذلك بسماعه لهذه الكلمات أو بنظره الأفعال التي تحقق الإهانة وقت سماعها. (باره، محمد رمضان، 2022، 420).

وهذا الحضور يتحقق إذا كان السب قد تم عبر وسائل التواصل الاجتماعي أو غرف الدردشة إذا كان المجني عليه موجوداً في المنصة أو في الغرفة التي يتم فيها قيام الجاني بالتلفظ بالعبارات الخادشة للشرف أو الاعتبار ولكن الإشكالية تثور إذا كان المجني عليه موجوداً في الغرفة الإلكترونية ويشاهد الحديث أو العبارات ولكن لا يمكنه الحديث رغماً عن إرادته، كأن تكون غرفة الدردشة تسمح بالحديث لأشخاص محددين دون الأخرين أو أن يكون المجني عليه قد تم كتمه في المجموعة، مع ملاحظة أن المشرع قد اشترط حضور المجني عليه والعلة منه هي إمكانية المجني عليه الدفاع عن نفسه ودفع ما ينسب إليه من عبارات أصدرها الجاني.

ففي الواقعة السابقة المجني عليه حاضر فعلاً ولكن لا يمكنه الحديث أو الدفاع عن نفسه ضد العبارات الخادشة لشرفه، بمعنى أخر الحضور متوفر ولكن العلة غير متوفرة **الأمر الذي يجعلنا نطرح التساؤل التالي:**

- **هل قصد المشرع لتحقق الجريمة من هذا الحضور مجرد معناه الحرفي وهو التواجد، أم قصد العلة منه؟**

فإذا قصد من الحضور مجرد معناه الحرفي فإن الجريمة الإلكترونية تتحقق سواء تمكن المجني عليه من الدفاع عن نفسه أم لا، أما إذا قصد العلة منه فإن جريمة السب الإلكتروني لا تتحقق ولكن تتحقق جريمة أخرى التشهير مثلاً.

- ونرى أن المشرع قد يتطلب عنصراً لجريمة ما فهذا يكون بسبب خطورة هذا العنصر أو العلة منه لذلك نرى في الواقعة السابقة لا يمكن أن يُسأل الجاني عن جريمة السب بل عن جريمة التشهير.

ثانياً: النتيجة الإجرامية:

انقسم الفقه في شأن تعريف النتيجة إلى اتجاهين:

- **الأول قانوني:** ويعرفها بأنها: " العدوان الذي يصيب حق من الحقوق التي يحميها أو المصلحة محل الحماية، أو هي تعريض هذا المحل للخطر ".

- **أما الاتجاه الثاني:** مادي: ويعرفها بإنها: " ذلك التعبير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للفعل الإجرامي ".

فالنتيجة **وفقًا للاتجاه الأول:** وصفٌ للسلوك الإجرامي الذي ينال من حق أو مصلحة يحميها القانون وهي بهذا المعنى تدخل في علة التجريم. **أما الاتجاه الثاني:** فهي منفصلة عن السلوك، ولهـــا كيـــان مادي ملموس في العالم الخارجي. (القهوجي، عبد القادر، الشاذلي، فتوح عبد الله، 2008، 298 وما بعدها). والنتيجة الإجرامية لجريمة السب سواء المنصوص عليها في قانون العقوبات أو جريمة السب الإلكترونية هي المساس بالشرف واعتبار المجني عليه، بحيث تجعله محلاً للتحقير والازدراء عند الناس، أو تكون تلك الألفاظ التي ينسبها الجاني للمجني عليه تثير نفور الناس من المجني عليه المسندة إليه هذه العبارات، كأن يصف الجاني المجني عليه بأنه نجس، (الأميري، جواهر علي، 2020، 106). لأن النتيجة يكفي فيها حدوث الخطر وليس الضرر، فجرائم الضرر هي: "جرائم مادية يتطلب فيها حدوث نتيجة مادية ملموسة لحق يحميه القانون "، أما جرائم الخطر كما أوضحنا سابقاً هي: " جرائم لا يتطلب فيها القانون وقوع ضرر بالفعل بل يكفي مجرد الخطر فهذا الخطر هو النتيجة في هذه الجرائم يعاقب عليه القانون ليتفادى وقوع الضرر. (مصطفى، محمود محمود، 2012، 66).

ثالثاً: علاقة السببية:

لا يكفي لقيام الركن المادي للجريمة أن يحصل نشاط إجرامي من الجاني وأن تقع النتيجة بل يجب أن يكون بينهما رابطة سببية فيرتبط السلوك بالنتيجة ارتباط السبب بالمسبب، وفي هذه الجريمة يجب أن تتوافر درجة الاحتمال بنشوء خشية جدية تنتاب الشخص العادي لو وجد في مثل هذه الظروف نتيجة توافر عدة عوامل مادية من شأنها أن تدخل التخوف في نفسه فإذا لم تتوافر هذه الدرجة فلا نكون بصدد أي احتمال للضرر. (المحمدي، حسين، 2003، 47 ومابعدها).

ولكن إذا كان الاحتمال هو درجة الخطر، فهل توجد درجات أخرى للخطر أكثر أو أقل من ذلك؟

إن درجة الاحتمال هي درجة الدنيا للخطر بمعنى إذا كانت عوامل الضرر تبرر التخوف فقط من حدوث الضرر كنا بصدد خطر وهذه هي الدرجة الدنيا للخطر، فإذا تساوت عوامل الضرر مع العوامل الحائلة دون حدوث هذا الضرر كنا بصدد الدرجة الوسطى للخطر، وإذا طغت عوامل الضرر على العوامل المانعة للضرر كنا بصدد الدرجة القصوى للخطر، وأخيرا إذا كانت عوامل الضرر طاغية ولا توجد عوامل مانعة له بلغت درجة الخطر درجة اليقين.

فالخطر على هذا النحو أربع درجات:

1. احتمال الضرر.
2. احتمال متوسط للضرر.
3. احتمال قوي للضرر.
4. احتمال أكيد للضر.

ونرى أنه في جريمة السب تتوافر علاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة بتوافر الدرجة الأولى فيجب أن يكون منذ اتخاذه السلوك قد نشأ خطر هذا الضرر. فلا يكفي أن يترتب عليه الضرر، بل يلزم المقارنة بين ما ترتب عليه بالفعل، وما كان ليترتب عليه أي متوقعًا لنشوئه من السلوك حينئذ يعد السلوك سببًا لهذا الضرر.

ويكفي لاعتبار السلوك سببًا في الضرر الحادث، أن يكون محتملاً لنشوء الضرر، فيكفي الخطر ولو كان ينذر بالضرر على درجة من الاحتمال. لذا جريمة السب تتوافر سواء مس بشرف المجني عليه فعلاً أم لا، سواء في جريمة السب الإلكترونية أو جريمة السب المنصوص عليها في (م438ع)، ومن خلال ما تقدم يتضح لنا أن الركن المادي لجريمة السب المنصوص عليها في قانون العقوبات يتطابق مع الركن المادي لجريمة السب الإلكترونية.

المطلب الثالث: الركن المعنوي:

لا تقوم الجريمة بمجرد تحقق الركن المادي وإنما تتطلب أيضًا توافر الركن المعنوي لها الذي يمثل الجانب الشخصي باعتباره العلاقة النفسية بين الفعل الإجرامي ومرتكبه حتى يمكن إسناد الخطأ إليه. (النبراوي، محمد سامي، 1995، 168).

وجريمة السب جريمة عمدية فيتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي، والقصد الجنائي المتطلب لهذه الجريمة هو القصد الجنائي العام، حيث لا يتطلب المشرع لقيامها قصدًا جنائيًا خاصًا فالقصد الجنائي لجرائم السب يتحقق بمجرد الجهر بالألفاظ النابية المكونة لها مع العلم بمعناها. (الحميدي، هيا عبد الله، 2021، 51)، لأنه يكفي لقيام هذه الجريمة توفر أدنى درجات الخطر كما سبق أن بيّنا والقصد الجنائي العام **يتكون من عنصرين هما: العلم والإرادة.**

- **أولًا: العلم:** ويقصد بالعلم أن يتوافر لدى الجاني الإدراك الكافي بكافة العناصر التي يتألف منها الركن المادي، وهذا يشمل على العموم علم بمحل الجريمة والنتيجة وعلاقة السببية، ولتوافر القصد الجنائي في السب يجب أن يقصد الجاني السب مع علمه بأن سلوكه يخدش شرف أو اعتبار المجني عليه، وذلك بما صدر عنه من عبارات أو إشارات أو كتابات أو رسومات تحمل في طياتها خدشًا لشرف واعتبار المجني عليه سواء السب قد حصل في الواقع أو في الوسيط الإلكتروني.

وتورد فيما يلي الوقائع التي يتعين العلم بها في جريمة السب:

1. العلم بموضوع الحق المتعدي عليه: القصد الجنائي هو إرادة الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون، ويتعين علم الجاني به فإن انتفى ذلك انتفى القصد لديه فلا يتوافر القصد في جريمة السب إلا إذا علم الجاني إن فعله ينصب على تعريض شرف المجني عليه للمساس به.

2. العلم بخطورة الفعل: إذا كان القصد الجنائي هو إرادة الاعتداء على الحق، فإن هذه الإرادة تتطلب العلم بأن من شأن الفعل إحداث هذا الاعتداء، ويقتضي ذلك علمًا بالوقائع التي تقترن بالفعل وتحدد خطورته. أي علم الجاني بان من شأن فعله تعريض شرف المجني عليه للمساس به، فإن انتفى العلم بذلك انتفى القصد الجنائي.
3. توقع النتيجة: توقع النتيجة هو الأساس النفسي الذي تقوم عليه إرادتها، بحيث لا يكون التوقع إلا بتصور الإرادة، والنتيجة التي يجب أن يتوقعها الجاني هي النتيجة التي يحددها القانون وفي النطاق الذي رسمه لها. (حسني، محمود نجيب، 2018، 584 وما بعدها)، لذا نرى في جريمة السب النتيجة التي يتوقعها الجاني تعريض شرف المجني عليه للمساس به.
4. وكذلك إذا كان اللفظ يحمل معنيين أحدهما يمس الشرف والاعتبار والآخر لا يمسه فيجب علم الجاني باللفظ الذي يمس الشرف والاعتبار حتى تقوم الجريمة في حقه.
5. العلم بصلاحية الوسيلة: يجب علم الجاني إذا كانت الوسيلة إلكترونية بصلاحيتها لتعريض شرف المجني عليه للمساس به حتى يمكن أن يسأل عن جريمة السب الإلكترونية، فإذا لم يكن يعلم بأن الوسيلة إلكترونية أو إذا كان لا يعلم أن التطبيق الذي يستعمله تطبيق تواصل اجتماعي، فإن هذا العلم لا يتوافر بالتالي ولا يسأل عن الجريمة.
6. الغلط في العلم بهذه الوقائع: يُقصد بالغلط في الوقائع: " العلم بالوقائع على نحو لا يطابق الحقيقة". ذلك أن القصد الجنائي يفترض علمًا بحقيقة وقائع معينة، فإن انتفى هذا العلم انتفى القصد بدوره، إلا أن الغلط الذي ينفي القصد الجنائي هو الغلط الجوهري ويُقصد به: " الغلط الذي ينصب على واقعة يتطلب القانون العلم بها ليتوافر القصد الجنائي "، لذا نرى أن الغلط بالعلم في هذه الوقائع غلط جوهري ينفي القصد الجنائي. (حسني، محمود نجيب، 2018، 591).

- **ثانياً: الإرادة** عنصر لازم في الركن المعنوي، فلا يسأل الجاني عن الجريمة إلا إذا كانت هذه الجريمة تعبر عن إرادته، (أبو عامر، محمد زكي، 1993، 261) وفي جريمة السب يجب أن تتجه إرادته إلى كلمات السب، والتي ينسبها للمجني عليه فإذا انتفت هذه الإرادة، كما لو كانت عبارات السب قد صدرت منه دون قصد أو دون أن تتجه إليها إرادته فالقصد الجنائي لا يتوافر لدى الجاني.

لذلك يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى إتيان السلوك المتمثل في القول أو الكتابة أو الرسالة أو الإشارة الموجهة عن طريق شبكة الإنترنت، أو بأية وسيلة أخرى كالبرق أو الهاتف أو الرسوم حتى يتوافر الركن المعنوي لدى الجاني، ومن هنا إذا توفرت عناصر القصد الجنائي على النحو السالف بيانه في جريمة السب عبر الوسيط الإلكتروني قام الركن المعنوي لهذه الجريمة أيًا كان الباعث على ارتكابها (الحميدي، هيا عبد الله، 2021، 52)، لأن الباعث ليس ركن من أركان الجريمة ويقصد به: " الدافع إلى الجريمة ".

وبهذا المفهوم فإنه لا يجوز الخلط بينه وبين القصد الجنائي الخاص الذي يعتبر ركن من أركان الجريمة. (أبو عامر، محمد زكي، 1993، 269). وتطبيقًا لذلك فإن جريمة السب تقوم ولو كان الباعث على ارتكابها إظهار الاستياء على أمر مستفز، مثال ذلك أن يقوم شخص بمقاطعة حديث شخص آخر فيقوم الأخر بنعته بألفاظ ماسة بشرفه.

ومن خلال ما تقدم يتضح لنا أن الركن المعنوي لجريمة السب المنصوص عليها في قانون العقوبات يتطابق مع الركن المعنوي لجريمة السب الإلكترونية.

المبحث الثاني: الجزاء الجنائي:

إن التجريم باعتباره إضفاء صفة الجريمة على سلوك إنساني يستتبع أثاراً قانونية هامة أولها وأخطرها هو استحقاق العقاب فالعقوبة تعرف بأنها: " الجزاء الذي يقرره القانون ويوقعه القاضي باسم المجتمع على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة ". (النبراوي، محمد سامي، 1995، 439).

غير أن هذه الآثار القانونية للتجريم قد تزول كلية عن سلوك الأصل فيه أنه متطابق مع نموذج جريمة فيصبح سلوك مباح، ومن ثم فلا يستحق عنه أي عقاب، أو أن التجريم يزول جزئياً لا كلياً، وذلك على الآثار الأخرى له. وفي هذه الحالة لا يتعلق الأمر بإباحة الجريمة، وإنما بمجرد إعفاء من عقابها. (بهنام، رمسيس، 1996، 79-80).

- والسؤال الذي يطرح نفسه هل النموذج القانوني للسب في شق الجزاء ينطبق على الجزاء في السب الإلكتروني؟

وللإجابة على هذا السؤال سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

- **سنتناول في المطلب الأول:** العقوبة.
- **وسنوضح في المطلب الثاني:** الأسباب الخاصة لامتناع العقاب في جريمة السب.

المطلب الأول: العقوبة:

بتطبيق (م49) من قانون رقم (5) لسنة 2022 م، والذي أحالت فيه فيما لم يرد بشأنه نص إلى قانون العقوبات، أي عند وجود فراغ تشريعي - غياب تشريع قانوني واضح لتنظيم مسألة معينة - وجريمة السب الإلكترونية لم ينص عليها هذا القانون لذا عقوبة جريمة السب الإلكترونية هي العقوبة المنصوص عليها في (م438ع) والتي بموجبها يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسة وعشرين ديناراً.

وتطبق العقوبة ذاتها على من ارتكب الفعل بالبرق أو التليفون أو المحررات أو الرسوم الموجهة للشخص المعتدى عليه.

وتشدد العقوبة لهذه الجريمة طبقًا للفقرة الأخيرة من المادة بحيث تكون الحبس لمدة لا تتجاوز السنة، أو الغرامة التي لا تتجاوز أربعين دينار إذا وقعت الجريمة بإسناد واقعة معينة ولما كان النص التجريمي لم يحدد الحد الأدنى لهذه العقوبة

فإن الحد الأدنى لعقوبة الحبس يكون أربعة وعشرين ساعة وفقًا للقاعدة العامة المقررة في (م22ع)، كما يكون الحد الأدنى لعقوبة الغرامة عشرة قروش وفقًا للقاعدة العامة المقررة في (م26ع). (باره، محمد رمضان، 2022، 423).

إلا أن المشرع قد خالف أسس الصياغة التشريعية بهذه الإحالة **ويقصد بالصياغة التشريعية:** "فن يتكون من مجموعة من الوسائل المستخدمة لصياغة الأفكار القانونية والنصوص التشريعية بطريقة تعاون على تطبيق القانون من الناحية العملية مما يحقق استيعاب متطلبات الحياة في قوالب تشريعية ".

لأن أسس الصياغة التشريعية تقتضي أن يلجأ المشرع إلى تعديل نصوص قانون العقوبات إذا كانت الصور المستحدثة للنماذج التجريمية تندرج تحت طائفة من الطوائف المنصوص عليها في قانون العقوبات ويلجأ في مثل هذه الحالة إلى استخدام معيار التقسيم.

ويقصد بهذا المعيار: " جمع الوقائع وتقسيمها وإعطاء كل طائفة منها قواعد خاصة لا تطبق على غيرها من الأقسام، فهي وسيلة يلجأ إليها المشرع من أجل ترتيب الطوائف وبيان الصلة المنطقية بين كل منها. (مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، 2017، 92 وما بعدها).

والنموذج القانوني لجريمة السب يستوعب السب الإلكتروني، فنجم عن الإحالة الخطأ في تطبيق صحيح القانون فأصبحت المحاكم تطبق على جريمة السب الإلكترونية (م36) من قانون رقم (22) لسنة 2010م بشأن الاتصالات التي تنص على: " مع عدم الإخلال بأحكام المادة (35) من هذا القانون يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار كل من أساء استخدام وسائل الاتصال للإضرار بالغير. (قانون رقم (22) لسنة 2010 بشأن الاتصالات، 2010/1/28، 35).

حيث قضت محكمة درنة الجزئية بأن: " حيث أن المادة 1/36 من قانون الاتصالات تنص على (مع عدم الإخلال بأحكام المادة (35) من قانون الاتصالات يعاقب بغرامة لا تقل عن 100 دينار ولا تزيد على 500 دينار كل من أساء استخدام وسائل الاتصال للإضرار بالغير ... الخ".

وحيث أن المتهم قد اعترف أمام جهة الاستدلال وأمام هذه المحكمة بأنه قام بتوجيه عبارات السب إلى المجني عليه عبر الهاتف " ... حكمت المحكمة حضورياً بإدانة المتهم بغرامة قدرها 500 دينار وبلا مصاريف". (محكمة درنة الجزئية، 2025/5/22، 3-4).

فالتطبيق الصحيح للقانون إذا ارتكبت جريمة السب الإلكترونية تطبق عقوبة جريمة السب في صورتها البسيطة وليس المشددة لأنه طبقاً لنص (م438ع) الوسيط الإلكتروني ليس من ظروف التشديد **حيث خدمات الوسيط الإلكتروني تنقسم إلى نوعين:**

- **النوع الأول: خدمات ذات الطابع الخاص:** تتسم بعض الخدمات المتاحة على الوسيط الإلكتروني كخدمة البريد الإلكتروني بطابع الخصوصية فالاتصال هنا ينحصر بين طرفين معلومين لبعضهما ولا يجوز للغير الاطلاع على مضمون الرسائل المتبادلة بينهم إلا بمعرفة صاحب الرسالة، مما يعني أنها تدخل في نطاق المراسلات الخاصة التي تتمتع بالحماية القانونية المقررة لسرية الاتصالات عن بعد، مما يكفل عدم قدرة الآخرين على الاطلاع عليها وهذا ينطبق على الصورة البسيطة لجريمة السب.
- **النوع الثاني: خدمات ذات الطابع العام:** وهي خدمات تتسم بالعمومية بمعنى أنها متاحة لعامة الجمهور كمتصفح مواقع الويب، والاشتراك في المنتديات وغرفة الدردشة، والتي تتميز بأنها موضوعة في متناول الجمهور كما أنها لا توجد قيود فيها تعيق الأفراد من الاستفادة من الإمكانيات المتاحة عليها. (الغامري، حسين بن سعيد، 2009، 235-236).

فهذا النوع من الخدمات تتوافر فيه حكمة تشديد العقوبة لشدة خطورة مساسه بشرف المجني عليه لسرعة انتشار خدش شرفه، وهذا الظرف المشدد لم ينص عليه المشرع حيث تشدد العقوبة لهذه الجريمة طبقًا للفقرة الأخيرة من المادة بحيث تكون الحبس لمده لا تتجاوز السنة أو الغرامة التي لا تتجاوز أربعين دينار إذا وقعت الجريمة بإسناد واقعة معينة. (باره، محمد رمضان، 2022، 423).

ويتحقق هذا الظرف المشدد إذا قام الجاني يتجاوز ألفاظ عباراته من العموميات إلى الخصوصيات إذا قام بإسناد واقعة معينة للمجني عليه بأي شكل من أشكال الإسناد، فيمكن أن يكون الإسناد بالكتابة أو بالإشارات أو بأي وسيلة أخرى، أما فيما يتعلق بصيغة الإسناد فلم يتطلب المشرع صيغة معينة فيمكن أن يكون بصيغة يقينية أو تشكيكية، أو أن تكون صريحة مباشرة أو ضمنية، أو بمجرد ترديد روايات جاءت على لسان الغير، ويتحقق الإسناد أيضًا سواء على سبيل الاستفهام أو الإجابة كأن يقول الجاني للمجني عليه أ أنت من سرق فلان ليلة الأحد، فهنا يتحقق الظرف المشدد.

وذلك لأن هذا الإسناد لواقعة معينة يجعل العبارات المسندة للمجني عليه أكثر قابلية للتصديق ولا يشترط أن يوجه الجاني إلى المجني عليه مذكرًا إياه كافة خصوصية الفعل المسندة إليه بتحديد مكانه وزمانه وكيفية وقوعه وإنما يكفي أن يكون ما أسنده إليه يحمل بعض التفاصيل ومصحوبًا ببعض الأوصاف التي تظهر أنه حقيقي وسهل التصديق.

ويتوافر هذا الظرف المشدد سواء أكانت العبارات التي تمت توجيهها للمجني عليه حقيقية أم كاذبة فالمهم أن يتم تخصيص واقعة محددة في الإسناد. (الحميدي، هيا عبدالله، 2021، 66).

كذلك جريمة السب إذا ارتكبت عبر الوسيط الإلكتروني تكون أكثر مساس بشرف واعتبار المجني عليه وذلك لسهولة ارتكاب الجريمة وصعوبة معرفة مرتكبها كذلك هناك من الوسائل الرقمية التي توفر حماية أكبر للجاني في ارتكاب الجريمة وتصعب على سلطات التحقيق اكتشافها (خضر، توحيد سعيد، 2024، 780)، لذا نرى طبقًا لنص (م438) يعاقب الجاني

على الجريمة في صورتها البسيطة لأنه طبقًا لمبدأ (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) لا يمكن المعاقبة على ظرف مشدد إلا إذا نص عليه المشرع، فظرف الوسيط الإلكتروني ذي الطابع العام في الخدمة من الظروف الخاصة المشددة.

ويقصد بالظروف الخاصة المشددة: " هي تلك الظروف المنصوص عليها في مواضع متفرقة من القسم الخاص من قانون العقوبات بحيث تلحق كلا منها بجريمة واحدة بذاتها حددها القانون أو عدد محدود من الجرائم، فلا يتعدى حكمها هذه الجريمة أو تلك الجرائم. (الشواربي، عبد الحميد، 2018، 116).

فمن أهم المبادئ الأساسية في القانون الجنائي والسياسة التشريعية أن تتناسب الجريمة مع العقوبة المقررة لها فتتناسب مع جسامة الجريمة المرتكبة وخطورتها التي تزداد عند ارتكابها بالوسيط الإلكتروني تحقيقاً للردع العام.

لذا نهيب بالمشرع الليبي تعديل (م438ع):

- **أولًا:** بتشديد العقوبة لأن العقوبات الصارمة تتناسب مع خطورة الجريمة وتساهم في التقليل من احتمالية ارتكاب الجريمة وردع الجناة في المستقبل.
- **ثانيًا:** اعتبار الوسيط الإلكتروني ذي الطابع العام في الخدمة ظرف مشدد.

لذا لا تنطبق العقوبة في صورتها المشددة بين جريمة السب المنصوص عليها في قانون العقوبات وبين جريمة السب عبر الوسيط الإلكتروني غير ممكنة حتى يتم تعديل (م438ع).

المطلب الثاني: الأسباب الخاصة لامتناع العقاب في جريمة السب:

تضمن قانون العقوبات عدة أسباب أصبغ المشرع عليها جميعاً وصف موانع العقاب لجريمة السب مع أننا نرى أن الوصف القانوني الصحيح أنها أسباب إباحة وليست موانع للعقاب.

- ويقصد بالوصف القانوني: " النص القانوني الذي يحدد واقعة ما بأنها جريمة بحيث يبين أركانها ويحدد عقوبتها وهذا من مهام المشرع ".
- ويقصد به أيضاً: " بيان القاعدة القانونية الواجب إعمالها على الواقعة المطروحة ".

ذلك لأن سبب الإباحة منشؤه فرع آخر من القانون غير القانون الجنائي، ويجرد الجريمة بالتالي من الجزاء غير الجنائي، فلم يجد القانون الجنائي هو الآخر بداً من التسليم بإباحة الجريمة وتجريدها من الصفة التجريمية والجزاء الجنائي أيضاً.

- **أما مانع العقاب:** لا يزيل التجريم كلية، وإنما يزيل أثراً واحداً من آثارها وهو العقوبة، وبهذه المثابة لا يعتبر سوى إزالة جزئية للتجريم، فحكم مانع العقاب صادر من القانون الجنائي ذاته وليس مصدره من قانون غير جنائي ثم أقره بعدئذ القانون الجنائي فالحكمة من إباحة الجريمة هي تغليب ركيزة أساسية للوجود الاجتماعي على ركيزة أخرى تقرر العقاب، لكن هذه الحكمة تختلف عن تلك التي تكمن وراء مانع العقاب ففي مانع العقاب لا يوجد تغليب لركيزة على أخرى، وإنما توجد موازنة بين ركيزتين. (بهنام، رمسيس، 2024، 80 وما بعدها).

وسنبين ذلك كالآتي:

1. **السب أمام السلطات القضائية والإدارية:**

لقد تضمنت (م442ع)، أسباب خاصة لامتناع العقاب في حالة ارتكاب جريمة السب أمام السلطات القضائية والإدارية، حيث نصت على أنه: " لا عقاب على ما تضمنته المحررات التي يقدمها أو يدلى بها الأخصام أو وكلائهم في المرافعات أمام السلطة القضائية أو الإدارية أو الدفاع الذي أمام تلك السلطات إذا تعلقت الإهانة بموضوع القضية أو الشكوى الإدارية. وللقاضي عند الفصل في القضية أن يأمر باتخاذ التدابير التأديبية التي يراها مناسبة. ويجوز له أيضًا أن يأمر بإعدام المحررات التي تضمنت الاعتداء كلها أو بعضها أو استبعادها وأن يحكم للمعتدى عليه بالتعويض عن الضرر الأدبي ".

ولما كانت (م442ع) قد ذكرت في صدرها بأنه (لا عقاب) دون أن تبين سبب ذلك، فإن ما نراه راجحًا في هذا الصدد هو أن الأمر لا يتعلق بمانع العقاب، وإنما بسبب إباحة بالنظر لتوافر حق الدفاع القانوني للخصم، وإقرار هذا الحق يعود في أساسه إلى احترام حرية المناقشة وحرية الدفاع المكفولة للأطراف أو وكلائهم في المرافعات القضائية لحماية مصالحهم، وهي بالتأكيد لا يمكن أن تصل إلى السماح بإهانة رجال القضاء.

ويشترط لممارسة حق الدفاع الوارد في (م442ع) توافر ما يأتي من الشروط:

أ. أن يكون السب موجهاً من خصم إلى آخر ولوكيل الخصم هذا الحق أيضاً.

ب. أن يحصل من الخصم أثناء المدافعة عن حقوقه شفوياً أو كتابياً.

ت. أن يكون الإسناد مما يستلزمه الدفاع عن الحق.

ث. أن يكون حسن النية معتقداً بسلامة الأمور المسندة للخصم وبأن إسنادها مما يقتضيه الدفاع. كما لا يسأل الخصم إذا كانت الأمور التي وجهها لا يقتضيها الدفاع غير أنه يعتقد بصحتها وأنها مما يقتضيها الدفاع إذاكان اعتقاده مسبباً على أسباب معقولة، أما إذا كان اعتقاده غير مبني على أسباب معقولة فإنه يجب مساءلته مدنياً وتأديبياً. (باره، محمد رمضان، 2018، 217-218).

إن سبب الإباحة طبقاً لهذه الحالة ينبغي أن ينصرف إلى ما يبدو في ظاهره حقيقي ولو كان ينطوي على إهانة للشرف إذا ما وقع في الظروف والطرق المبينة في (م442ع).

وتطبيقاً لذلك قضت المحكمة العليا بأنه: " من ثم فإن الحكم المطعون فيه إذا قضى ببراءة المتهم مما نسب إليه وبرفض الدعوى المدنية تأسيساً على تعلق العبارات بالخصومة الإدارية ومناسبتها لسياق الدفاع ومقتضياته لا يكون قد أخطأ في

شيء، ذلك أن المقصود من الإعفاء الوارد في تلك المادة هو إطلاق حرية الدفاع للمتقاضين في حدود ما تقتضيه المدافعة عن حقوقهم أمام المحاكم المدنية أو في الدعوى الإدارية ". (باره، محمد رمضان، 2022، 435).

غير أنه يراعي بأنه إذا وقف الأمر عند الحكم بالبراءة لتحقق حالة الدفاع القانوني، فإن ذلك لا يمنع القاضي عن المحاكمة في الواقعة أن يأمر باتخاذ الإجراءات التأديبية في حق الجاني كما له أن يحكم على الجاني بالتعويض عن الضرر الأدبي الذي لحق المعتدي عليه.

وما سبق ذكره ينصرف إلى ما يقدمه الخصوم في المرافعات في جميع الدعاوى القضائية بمختلف صورها الجنائية والمدنية والإدارية واللجان القضائية ولجان التحكيم بمختلف صورها وهذا ما أكدته المحكمة العليا حيث قضت بأنه: " وحيث أن المحكمة ترى في تقديم الشكوى إلى أمين اللجنة الشعبية لكلية القانون لجامعة درنة باعتبارها الجهة المختصة إدارياً بمثل هذه الشكوى ...، مما يتعين معه القضاء ببراءة المتهم مما نسب إليه ". (المحكمة العليا، 2006/12/31، 1612).

2. **رد الاعتبار أو الاستفزاز:**

نصت (م433ع)، على أنه: " لا يعاقب الشخص إذا كان ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في (م438ع) وهو في حالة غضب فور وقوع اعتداء ظالم عليه "، ويقصد بالاعتداء الظالم في حكم هذه المادة تعرضه لسب دون وجه حق مما جعل هذا الاستفزاز يدفعه إلى تلفظ بعبارات غير لائقة قد تشكل هي الأخرى جريمة سب.

وطبقاً لنص هذه المادة، فإنه يشترط أن يقع فعل الاعتداء من الشخص فور وقوع اعتداء ظالم عليه غير أن هذا لا ينبغي أن يفسر بأنه يشترط أن يقع فعل الاعتداء مباشرة عقب الاعتداء، وإنما يجب أن يفسر تفسيراً واسعاً ويعطي معنى نسبي يأخذ في الاعتبار الوقت الذي علم فيه الشخص المعتدى عليه بالفعل والامكانية الفعلية لرد الفعل.

ونرى أن هذه الحالة تتعلق بسبب إباحة وليس بمانع عقاب، لأن الغلط في الوقائع المكونة لهذا السبب تنفي ركن عدم المشروعية المكون لهذه الجريمة كذلك لا يأخذ حكم (م443ع)، الخاصة برد الاعتبار أو الاستفزاز، إذا كان الاستفزاز اللفظي من المجني عليه اعتداء بالضرب لا بالقول.

3. **قواعد خاصة بإثبات الجريمة:**

تنص (م440ع) على أنه: " لا يقبل من الفاعل في حكم المادتين السابقتين أن يقيم الدليل على ما أسنده أو على اشتهاره ليثبت براءته **ومع ذلك يجوز إثبات صحة الإسناد في الأحوال الآتية:**

أ. إذا كان المعتدى عليه موظفاً عمومياً وكان ما أسنده إليه متعلقاً بممارسته واجباته.

ب. إذا وقعت الجريمة ضد أحد المترشحين أثناء فترة الانتخابات العامة.

ت. إذا كان الأمر المسند إلى المعتدى عليه موضوع إجراء جنائي قائم أو مزمع اتخاذه ضده في هذه الحالة يعفى الفاعل من العقاب إذا ثبتت صحة الإسناد أو صدر الحكم بإدانة المعتدى عليه. (باره، محمد رمضان، 2022، 439 وما بعدها).

وعليه فانه طبقاً لهذا النص فإنه لا يقبل من الفاعل أن يقيم الدليل على صحة ما أسنده إلى المعتدى عليه ليثبت براءته ومع ذلك فانه يجوز للمعتدي إثبات صحة الإسناد **مع مراعاة الضوابط الآتية:**

1. إذا كان المعتدى عليه موظفاً عمومياً وكان ما أسند إليه متعلقاً بممارسة واجباته لذا يشترط لتطبيق هذا الاستثناء:

- **الشرط الأول:** أن يكون موظفاً عمومياً وفي تحديد صفة الموظف العام فانه يتعين الرجوع إلى (م16\4ع) التي حددت صفة الموظف العام بأنه: " كل من أنيطت به مهمة عامة سواء موظفاً عاماً أو مستخدماً دائماً أو مؤقتاً براتب أو بدونه.
- **الشرط الثاني:** أن يكون السب متعلق بممارسة الموظف واجباته الوظيفية أي بسبب أداء الوظيفة أو الخدمة، ذلك لأن إباحة السب بالموظفين العموميين في هذه الحالة ترجع إلى المصلحة العامة، وذلك لأنها تقتضي الكشف عن حقيقة أعمالهم أما إذا كان السب متعلقًا بالموظف العام باعتباره فرد من أفراد المجتمع وبحياته الخاصة فلا يجوز إثباته للتخلص من المسؤولية الجنائية.
- **الشرط الثالث:** لإثبات صحة الإسناد فهو يجب أن يثبت المعتدى ذلك بكافة طرق الإثبات.

2. إذا وقعت الجريمة ضد أحد المرشحين أثناء فترة الانتخابات العامة، يعود سبب إباحة الفعل في هذه الحالة إلى حق المواطنين في معرفة شخص من سيختاره ممثلًا له في الانتخابات العامة.
3. إذا كان الأمر المسند إلى المعتدى عليه موضوع إجرائي جنائي قام أو مزمع اتخاذه ضده، فإن الفاعل يعفى من العقوبة إذا ثبتت صحة الإسناد أو صدر حكم بإدانة المعتدى عليه في هذه الصورة يراعي بأنه إذا وجد إجراء جنائي ضد المعتدى عليه فإنه لا يشترط البدء في إجراءات الدعوى الجنائية بشأن الفعل المسند إليه عند حدوث واقعة السب وإنما يمكن الشروع فيها في وقت لاحق.

وفي جميع الحالات السابقة فإن مرتكب جريمة السب يعفى من العقاب إذا ثبتت صحة الإسناد أو أنه قد صدر حكم قضائي بإدانة المعتدى عليه.

4. شكوى المجني عليه: طبقًا لنص (م441ع)، فإنه لا تقام الدعوى على الجرائم المنصوص عليها في (م438ع) و(م439ع) إلا بشكوى المجني عليه وهذا ما يعني أن جريمة السب والتشهير بجميع صورها البسيطة أو المشددة لا تقام إلا بشكوى المجني عليه. (باره، محمد رمضان، 2022، 434 وما بعدها).

وهنا خالف المشرع سياسته التشريعية في جرائم الاعتداء على الأشخاص حيث يتطلب الشكوى في الصورة البسيطة بينما لا يتطلب هذا القيد في رفع الدعوى الجنائية في الصورة المشددة للجريمة مثال على ذلك جريمة الإيذاء البسيط (م379ع)، جريمة التهديد (م403ع).

والتفسير المنطقي لهذه المخالفة أن القياس جائز ولا يتعارض مع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات إذا انصب على القواعد المعفية كالتي تقرر سبب إباحة أو مانع مسؤولية أو مانع عقوبة وهذا ما أكدته المحكمة العليا حيث قضت بأن: " التفسير المنطقي لمراد المشرع والقياس الجائز الذي لا يتعارض مع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ويصب في مصلحة المتهم، خاصة بالنسبة للقواعد المعفية كالتي تقرر سبب إباحة أو مانع مسؤولية أو مانع عقوبة، فكل ذلك يستدعي أن نأخذ جرائم السخرية والتنابز بالألقاب والهمز واللمز الحكم المقرر بجريمتي السب والتشهير، ليس في العقاب فحسب بل في نفس السياسة الجنائية التي ارتآها المشرع من حيث توقف جريمتي السب والتشهير على شكوى الطرف المتضرر... سيما أن المشرع قد جعل جريمة القذف المعاقب عليها حدًا من جرائم الشكوى... ". (المحكمة العليا، 2016/12/28، 105).

لذا الأسباب الخاصة لامتناع العقاب في جريمة السب تنطبق أيضًا إذا ما ارتكبت بالوسيط الإلكتروني؛ لأن القياس على نموذج سبب الإباحة جائز جوازه في القانون غير الجنائي الذي هو مصدر الإباحة.

في حين أن القياس على موانع العقاب مشروط بعدم إنشاء استثناء جديد ومقيد بحدود الاستثناء المقرر في القاعدة الجنائية، (بهنام، رمسيس، 1996، 83) والنموذج القانوني لجريمة السب الإلكتروني ينطبق على النموذج القانوني لجريمة السب في ذلك.

الخاتمة:

في ختام هذا البحث نحمد الله على عونه وتوفيقه ونبين فيما يلي أهم ما أسفر عنه البحث من نتائج وما خلص إليه من توصيات **على النحو الآتي:**

أولاً: النتائج:

1. إن جريمة السب يمكن ارتكابها بالوسيط الإلكتروني ويتحقق الركن المادي لها بخدش الشرف والاعتبار في حضور المجني عليه بأي وسيلة حيث لم يشترط المشرع وسيلة معينة أما علاقة السببية في هذه الجريمة يكتفي فيها بأدنى درجة للخطر وهي احتمال الضرر والنتيجة الإجرامية تتحقق بتعريض المصلحة القانونية للخطر.
2. يتحقق الركن المعنوي في جريمة السب الإلكتروني بتوفر عناصر القصد الجنائي العام من علم وإرادة وإن الغلط الجوهري في العلم ببعض الوقائع ينفي القصد الجنائي.
3. (م49) من القانون رقم (5) لسنة 2022 بشأن مكافحة الجرائم الإلكترونية إلى قانون العقوبات فيما لم يرد بشأنه نص مما نجم عنه الخطأ في تطبيق صحيح القانون.
4. تطبيق عقوبة جريمة السب في صورتها البسيطة إذا ارتكبت عن طريق الوسيط الإلكتروني ذي الطابع العام في تقديم الخدمة لعدم النص عليه كظرف مشدد.
5. وصف المشرع جميع الأسباب الخاصة في جريمة السب بأنها موانع عقاب وصف قانوني غير صحيح.
6. إذا توفر سبب خاص في جريمة السب المنصوص عليها في قانون العقوبات يمكن تطبيقه على جريمة السب الإلكتروني لأن القياس جائز على نموذج سبب الإباحة.

ثانياً: التوصيات:

في ضوء ما توصلنا اليه من نتائج نورد عدد من التوصيات وتتمثل هذه التوصيات في الآتي:

نهيب بالمشرع الليبي:

1. تعديل (م438ع):

أ. بتشديد العقوبة في صورتيها البسيطة والمشددة لتحقيق حماية فعالة للمصلحة القانونية (الشرف والاعتبار) تطبيقاً لمبدأ التناسب بين الجريمة العقوبة المقررة لها.

ب. إضافةً إلى ظرف التشديد الإسناد النص على ظرف التشديد الوسيط الالكتروني ذي الطابع العام في تقديم الخدمات لما لهُ من خطورة أكثر مساساً بشرف المجني عليه واعتباره.

2. في قانون رقم (5) لسنة 2022 بشأن مكافحة الجرائم الالكترونية:

أ. النص في قانون رقم (5) لسنة 2022 فقط على الجرائم الالكترونية الصرفة مثل جريمة الاختراق أو العبث بالحاسب الآلي، والدخول غير المشروع لنظام المعالجة الآلية وغيرها - لأنها نماذج تجريمية لا تندرج تحت أي طائفة من الطوائف المنصوص عليها في قانون العقوبات - وذلك لتجنب الخطأ في تطبيق صحيح القانون، ولأجل عدم إضعاف فاعلية قانون العقوبات.

ب. إضافة مصطلح الوسيط الالكتروني إلى (م1) من قانون رقم (5) لسنة 2022 **عن النحو الآتي:** الوسيط الالكتروني: " شبكة الحاسب الآلي أو الإنترنت أو أية شبكة إلكترونية أخرى سواء ذات قدرات كهربائية أو رقمية أو مغناطيسية أو لاسلكية أو بصرية أو الكهرومغناطيسية أو مؤتمتة أو ضوئية أو مشابهة ذلك ".

قائمة بأهم المراجع:

أ. الكتب:

1. إبراهيم كمال إبراهيم. (2010). الضوابط الشرعية والقانونية لحماية حقوق الإنسان في اتصالاته الشخصية في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي، القاهرة: دار الكتب القانونية، (ب.ط).
2. أبو عامر، محمد زكي. (1993). قانون العقوبات (القسم العام)، مصر: منشأة المعارف، ط1.
3. - السعيد، كامل. (1996). شرح قانون العقوبات (الجرائم الواقعة على الشرف والحرية)، عمان: مكتبة دار الثقافة، ط1.
4. الشريف، عمر. (2008). شرح أحكام ومبادئ قوانين الاتصالات، (ب. م. ن) ط1.
5. الشواربي، عبد الحميد. (2018). ظروف الجريمة المشددة والمخففة للعقاب، الإسكندرية: دار الكتب والدراسات العربية، (ب. ط).
6. الشيخلي، عبد القادر. (2014). فن الصياغة القانونية تشريعًا، فقهياً، قضاءً، عمان: مكتبة دار الثقافة، ط1.
7. الصيفي، عبد الفتاح مصطفى. (2018). المطابقة في مجال التجريم (محاولة فقهية لوضع نظرية عامة للمطابقة)، الاسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، (ب. ط).
8. الغافري، حسين بن سعيد. (2009). السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الإنترنت، القاهرة: دار النهضة العربية، (ب.ط).
9. القهوجي، عبد القادر، الشاذلي، فتوح عبد الله. (2008). شرح قانون العقوبات القسم العام، (نظرية الجريمة)، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، (ب. ط).
10. المحمدي، حسين. (2003). الخطر الجنائي ومواجهته، الإسكندرية: منشأة المعارف، ط2.
11. النبراوي، محمد سامي. (1995). شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي، ليبيا: منشورات جامعة بنغازي، ط3.
12. باره، محمد رمضان: (2018). شرح قانون العقوبات الليبي (القسم العام)، ليبيا: مكتبة الوحدة، (ب.ط)، ج1. (2022). قانون العقوبات الليبي (القسم الخاص)، ليبيا: مكتبة الوحدة، (ب.ط)، ج1.
13. بهنام، رمسيس: (1996). نظرية التجريم في القانون الجنائي، (معيار سلطة العقاب تشريعاً وتطبيقاً)، الإسكندرية: منشأة المعارف، ط3.
14. (2024). النظرية العامة للقانون الجنائي (أولويات القانون الجنائي - نصوص قانون العقوبات من الناحية التأصيلية) القاهرة: دار مصر، ط1، ج1.
15. حجازي، عبد الفتاح بيومي. (2007). جرائم الكمبيوتر والإنترنت في القانون العربي النموذجي، القاهرة: دار الكتب القانونية، ط1.
16. حسني، محمود نجيب. (2018). شرح قانون العقوبات القسم العام (النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي)، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، ط8.
17. رمضان، عمر السعيد. (1986). شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، القاهرة: دار النهضة العربية، (ب. ط).
18. مصطفى، محمود محمود. (2012). أصول قانون العقوبات في الدول العربية، القاهرة: دار النهضة العربية، (ب. ط).

ب. البحوث والمقالات:

1. الفتلاوي، سلام عبدالزهرة عبد الله، حامد، أمنة، فارس. (2017). " المعايير العامة للصياغة التشريعية (دراسة مقارنة)"، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، س9، ع4.
2. الأميري، جواهر علي. (2020). ((جريمة القذف والسب عبر وسائل تقنية المعلومات))، المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي، م14، ع1.
3. بن داوود، إبراهيم، وشعث، أشرف. (2017). ((الاطلاع على البريد الإلكتروني))، مجلة السياسة والقانون، م1، ع16.
4. خضر، توحيد سعيد. (2024). ((الوسيلة وأثرها في سياسة التجريم والعقاب))، مجلة قه لاي زانست العلمية، م9، ع3.

ت. الرسائل الجامعية:

1. الحميدي، هيا عبد الله. (2021). جريمة القذف والسب في القانون القطري، رسالة ماجستير، جامعة قطر، (لم تنشر).
2. الشيباني، ميثاء إسحاق. (2018). المسؤولية الجزائية عن جريمتي السب والقذف بالوسيلة الإلكترونية، رسالة ماجستير، جامعة الإمارات، (لم تنشر).
3. بن زخروفة، سارة. (2013). تأثير المحادثة الإلكترونية على منظومة القيم الاجتماعية، رسالة ماجستير، جامعة مستغانم، (لم تنشر).

ث. التشريعات الوطنية:

1. قانون رقم (52) لسنة 1974 بشأن إقامة حد القذف وتعديلاته، 1974/9/16، ع2، 1974.
2. قانون رقم (22) لسنة 2010 بشأن الاتصالات، 2010/1/28، ع10، 2010.

3. قانون رقم (5) لسنة 2022 بشأن مكافحة الجرائم الإلكترونية، 2022/9/27، ع1، 2023.

ج. الأحكام القضائية:

1. المحكمة العليا، نقض جنائي، 2006/3/15 م، مجلة المحكمة العليا، س52.
2. المحكمة العليا، نقض جنائي، 2006/3/26 م، مجلة المحكمة العليا، س52.
3. المحكمة العليا، نقض جنائي، 2006/12/21 م، مجموعة أحكام المحكمة العليا، ج3.
4. المحكمة العليا، نقض جنائي، 2007/2/20 م، مجموعة أحكام المحكمة العليا، ج7.
5. المحكمة العليا، نقض جنائي، 2016/12/28 م، مجلة المحكمة العليا، س57.
6. محكمة درنة الجزئية، (دائرة الجنح والمخالفات)، 2025/5/22.